

138238 - كان يحرم بعض الموظفين من الزيادة أو الترقية فكيف يتوب؟

السؤال

سؤالي هو عن رد المظالم إلى أهلها وهو الشرط الرابع من شروط التوبة , إذا كان الشخص الظالم لا يستطيع رد المظالم إلى أهلها مثلاً كأن يكون رئيساً على موظفين وظلم أحدهم بحيث قلل الزيادة أو لم يمنحه الدرجة التي يستحقها وبعد ذلك تقاعد هذا الرئيس فهل له من توبة وإذا تاب كيف يرد إلى هذا الموظف حقه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لقبول التوبة من الذنوب المتعلقة بحقوق العباد : رد المظالم لأهلها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ) رواه البخاري (6534) .

فإن كان أخذ منه مالا غصباً أو حيلة ، تحلل منه واستسمحه ، أو رده إليه بأي وسيلة ممكنة ، ولا يشترط إعلامه بذلك ، فإن مات دفعه إلى ورثته .

وإن عجز عن الوصول إلى المظلوم ، تصدق بالمال عنه .

وإن عجز عن دفع المال ، ولم يمكنه التحلل من المظلوم ، فليتب فيما بينه وبين ربه ، ولعل الله أن يؤدي عنه يوم القيامة .

قال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (246 / 11) : " وإن تعلق بها - أي : بالمعصية - حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس : وجب مع ذلك - أي : مع التوبة - تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت ويغرم بدلها إن لم تبق أو يستحل المستحق فيبرئه .

ويجب أن يُعلم المستحق إن لم يعلم به وأن يُوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه منه هناك ، فإن مات سلّمه إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره : دفعه إلى قاضي ترضى سيرته وديانته ، فإن تعذر : تصدّق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده ...

وإن كان معسراً : نوى الغرامة إذا قدر فإن مات قبل القدرة : فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة .

قال النووي : قلت : ظواهر السنن الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلمة وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامها .

فأما إذا استدان في مواضع يباح له الاستدانة واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات أو أتلّف شيئاً خطأ وعجز عن غرامته حتى مات : فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة إذ لا معصية منه ، والمرجو أن الله تعالى يعوّض صاحب الحق ...

وأما الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب : فرأيت في فتاوى الحناطي أنه يكفي الندم والاستغفار ، وإن بلغته ... فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه ، فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته البعيدة : استغفر الله تعالى ، ولا اعتبار بتحليل الورثة ، هكذا ذكره الحناطي " انتهى .

فالحقوق المادية يلزم ردها للمظلوم ، والحقوق المعنوية يكفي فيها الندم والاستغفار إذا لم تبلغ المظلوم .

وما ذكرت من " تقليل زيادة الموظف " أو عدم منحه الدرجة التي يستحقها فيه اعتداء مادي وهو حرمانه من مال كان يستحقه ، وفيه اعتداء معنوي بتأخيرته عن درجته .

وعليه ؛ فيلزمك تجاه الحق المادي : التحلل من صاحبه ، أو دفع المال إليه ، وهو مقدار ما حرم منه بسبب ظلمك له .

ولك أن تستعين بمن يشفع لك عند المظلوم ويطلب العفو منه .

فإن عجزت عن الأمرين فأكثر من الندم والاستغفار ، وسل الله تعالى أن يؤدي عنك يوم القيامة .

وأما الحق المعنوي ، فإن كان لم يعلم بظلمك له ، فيكفيك الندم والاستغفار ، وإن كان قد علم به لزمك التحلل منه ، ما لم تخش حدوث مفسدة أكبر إذا علم .

ونسأل الله أن يتقبل توبتك ويبرئ ذمتك ويعينك على طاعته .

والله أعلم .